



**الفروق الفقهية عند أبي إسحاق التجيبي التلمساني من خلال كتابه: "تذكرة  
أولي الأبواب شرح التفريع لابن الجلاب" - مسائل مختارة في العبادات**  
*Juristic Distinctions in Ritual Worship According to Abu Ishaq al. Tujibi al.  
Tilimsani: A Study Based on His Commentary Tadhkirat Uli al. Albab on al.  
Tafri' by Ibn al. Jallab*

عبد الكريم حامدي\*

جامعة باتنة 1 (الجزائر)

[abdelkarim.hamdi@univ.batna.dz](mailto:abdelkarim.hamdi@univ.batna.dz)

تاريخ النشر: 2025-07-15

تاريخ القبول: 2025-04-20

تاريخ الاستلام: 2025-01-06

\*\*\*\*\*

**ملخص:**

لما كان للفروق الفقهية أهمية بالغة في التمييز بين ظواهر الألفاظ وحقائق الأحكام، وكان لا يستغني عنها دراس الفقه، ولا المفتي، ولا مجتهد التّخريج، ولما وجدت من اعلام الجزائر من تناول هذا الفنّ، ارتأيتُ أن أكتب هذا البحث للتعريف بالفروق الفقهية، وبأحد أعلام الجزائر، ألا وهو الفقيه أبو إسحاق إبراهيم التجيبي التلمساني، الذي قام بتأليف موسوعة فقهية، سمّاها "تذكرة أولي الأبواب في شرح التفريع لابن الجلاب"، تميّزت بمنهج فقهي متكامل بذكر الخلاف العالي والنازل، والأدلة، وأسباب الخلاف، والقول المشهور، والتعليل، والتّنبير، كما برزت شخصيته بذكر الفروق الفقهية في معظم هذا الشّرح. هذا ماجعلني أكتبُ هذا البحث للتعريف بأبي إسحاق التلمساني، وشرحه، وكذا منهجه الفقهي، ثم إبراز جانب من اجتهاده في الفروق الفقهية في باب العبادات.

**الكلمات المفتاحية:** الفروق الفقهية؛ أبو إسحاق التجيبي؛ تذكرة أولي الأبواب؛ شرح التفريع؛ ابن الجلاب.

**Abstract:**

Legal distinctions (al-furuq al-fiqhiyyah) serve as a critical analytical tool in Islamic jurisprudence, enabling scholars to differentiate between the apparent meanings of legal texts and the substantive rulings derived from them. Their relevance spans various levels of legal scholarship, including jurisprudential study, fatwa issuance, and analogical reasoning.

This paper investigates the contributions of the Algerian jurist Abu Ishaq Ibrahim al-Tujibi al-Tilimsani, who authored the encyclopedic work Tadhkirat Uli al-Albab fi Sharh al-

\* المؤلف المراسل.

Tafri' li Ibn al-Jallab. His commentary is notable for its comprehensive methodology, incorporating discussions of higher- and lower-level juristic disagreements, supporting evidences, causes of divergence, the prevailing legal opinion, and rational legal analysis.

A distinctive feature of his work is the systematic application of legal distinctions across its chapters. This study aims to introduce Abu Ishaq al-Tilimsani, analyze the structure and content of his commentary, and examine his juristic method, with particular emphasis on his treatment of legal distinctions within the domain of worship (ibadat).

**Keywords:** Juristic Distinctions; Abu Ishaq al-Tujibi; Tadhkirat Uli al-Albab; Commentary on al-Tafri'; Ibn al-Jallab.

### 1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد: فإن الكتابة عن الأعلام والتعريف بتراثهم من الأبحاث الضرورية في كل وقت وحين؛ ليتحقق التواصل بين الأجيال والعصور، فتزداد المعرفة بالسلف من قبل الخلف، وفي ذلك من الفوائد ما لا يحصى، أهمها التعرف على تراثهم وجهودهم العلمية. من هنا جاءت فكرة هذا البحث في التعريف بأحد أعلام الجزائر الغابرين في التاريخ، فتناولت جانباً من تراثه الفقهي بالدراسة، فكان عنوان المقال: الفروق الفقهية عند أبي إسحاق التجيبي التلمساني من خلال كتابه "تذكرة أولي الألباب شرح التفرع لابن الجلاب". مسائل في العبادات.

#### 1.1. إشكالية البحث:

ما مدى عناية أبي إسحاق التلمساني بالإشارة إلى الفروق الفقهية في شرحه "تذكرة أولي الألباب"؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما حقيقة الفروق الفقهية؟ وما الأهمية من دراستها؟
- من هو أبو إسحاق التجيبي التلمساني؟ وما منزلته وأثاره العلمية؟ وما أهمية شرحه "تذكرة أولي الألباب"؟

- ماهي أبرز الفروق الفقهية التي تناولها التلمساني في باب العبادات في شرحه "تذكرة أولي الألباب"؟

#### 2. أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بالفروق الفقهية، وبيان الفائدة من دراستها.
- التعريف بشخصية أبي إسحاق التجيبي التلمساني.
- جمع الفروق الفقهية في باب العبادات من خلال شرحه "تذكرة أولي الألباب".

#### 3. أهمية البحث:

- لدراسة الفروق الفقهية عند أبي إسحاق التجيبي التلمساني أهمية تتجلى فيما يلي:
- أهمية التعريف بالشخصيات الفقهية المغمورة في تراثنا، كأبي إسحاق التلمساني.

- أهمية دراسة التراث الفقهي واستخراج كنوزه، كاستخراج الفروق الفقهية.
- أهمية دراسة الفروق الفقهية بين المسائل التي ظاهرها التشابه، لكنّها مختلفة في الحكم.

#### 4.1. الدراسات السابقة:

- نالت الفروق الفقهية نصيباً من الدراسة الأكاديمية، أذكر منها:
- علم الفروق الفقهية: مفهومه وموضوعه ومسائله، للباحث الدكتور محمد بومدين بطاهر، مجلة الصراط، جامعة الجزائر-1، المجلد 21، العدد (2)، سبتمبر 2019م، تحدث فيه عن مفهوم الفروق الفقهية، وموضوعه، وعرض نماذج من المسائل العملية التطبيقية.
  - أدوات النظر الإجرائية في تقعيد الفروق الفقهية، دراسة في المنهج، للباحث إسماعيل نغاز، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، جامعة الجزائر-1، المجلد-8، العدد (1)، 2016م، تناول فيه الباحث منهج البحث في تقعيد وتأسيس الفروق الفقهية من الجانب النظري.
  - علم الفروق الفقهية: حقيقته وعلاقته بالعلوم الأخرى، لمحمد مطلق عساف، ونور حلمي أبو رومي، وطلب عبد الرحمان أبو صبيح، مجلة جامعة الاستقلال، فلسطين، المجلد-9، العدد (2)، سنة 2024م، تناول فيه الباحثون بالدراسة والتحليل علم الفروق الفقهية مفهومها وعلاقته بالأصول والفروع والقواعد الفقهية.
  - أثر الفروق الفقهية في اختلاف العلماء ونماذج من التطبيقات المعاصرة، للباحثين هائل فلاح الحوامدة، ومنصور محمود راجح مقدادي، مجلة دراسات، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، المجلد 45، العدد (4) سنة 2018م، وتناول فيه الباحثان مفهوم الفروق الفقهية، وأهميته، وأثره في الفروع الفقهية المختلف فيها بين الفقهاء،
  - الفروق الفقهية المستجدة وما بنيت عليه في حوائل أعضاء الوضوء وبدائلها، للباحث عبد الباري بن سليمان بن إبراهيم اللاحم، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان الإسلامية، المجلد-13-العدد (1)، تناول فيه الباحث مفهوم الفروق الفقهية، وأهميته، ومسائل تطبيقية متعلقة بحوائل أعضاء الوضوء.

هذه المقالات والدراسات تتقاطع مع بحثي في المفاهيم النظرية للفروق، وأما ما يتعلق بالفروق الفقهية عند أبي إسحاق التجيبي التلمساني، فلم أجد من تناوله إلى غاية كتابة هذا البحث.

#### 5.1. منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي مع توظيف آلية الاستقراء والتحليل في دراسة الفروق.

## 6. 1. خطة البحث:

قسمت هذه الدراسة إلى خمسة عناوين، الأول في مفهوم الفروق الفقهية، والثاني في أهمية معرفة الفروق الفقهية، والثالث في التعريف بأبي إسحاق التجيبي، والرابع في التعريف بكتاب "تذكرة أولي الألباب شرح التفرع لابن الجلاب"، والخامس في مسائل مختارة من الفروق الفقهية في العبادات.

## 2. مفهوم الفروق الفقهية

الفروق الفقهية مركّب وصفي من لفظين: الفروق، والفقهية، ولذا تحتاج معرفته إلى تعريفه باعتبارين ككلّ لفظ مركّب: أحدهما باعتبار الوصف، والآخر باعتبار العلميّة.

## 1. 2. تعريف الفروق الفقهية باعتبار الوصف:

## 2. 2. الفروق لغة:

من خلال استقراء كلمة الفروق في المعاجم اللغوية وجدت أنها ترجع إلى معنى الفصل والتّمييز بين الأشياء بعضها عن بعض، سواء كانت حسّية أو معنوية، "الفرق بين الأمرين: الفصل والتّمييز بينهما، ومنه قولهم: قياس مع الفارق، أي هناك فرق بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس، وهذا ما يمنع القياس"<sup>(1)</sup>، والفرق ضدّ الجمع، يقال: "فرق بينهما فرقا وفرقانا بالضمّ: فصل... قال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ﴾ [الإسراء: 106]، أي فصلناه وأحكمناه... وقال: ﴿فَالْفَارِقَاتِ فَرَقًا﴾ [المرسلات: 4]، أي الملائكة تنزل بالفرق بين الحقّ والباطل<sup>(2)</sup>... و"فرقت بين الثّني فرقا من باب قتل: فصلت أبعاضه، وفرقت بين الحقّ والباطل فصلت أيضا، هذه هي اللغة العالية، وبها قرأ السبعة في قوله تعالى: ﴿فَأَفَرُّقُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: 25]، وفي لغة من باب ضرب، وقرأ بها بعض التابعين، وقال ابن الأعرابي: فرقت بين الكلامين فافترقا مخفّف، وفرقت بين العبدین فتفرّقا مثقل، فجعل المخفّف في المعاني، والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى واحد، والتثقيل مبالغة، قال الشافعي: إذا عقد المتبايعان فافترقا عن تراض لم يكن لأحدهما ردّ إلا بعيب أو شرط، فاستعمل الافتراق في الأبدان، وهو مخفّف... والفاروق الرجل الذي يفرّق بين الأمور أي يفصلها"<sup>(3)</sup>، و"الفاء والراء والقاف أصيلٌ صحيحٌ يدلُّ على تمييز وتزييل"<sup>(4)</sup> من خلال هذه التعاريف يتضح أن الفروق راجعة إلى الفرق بين الشيئين، ومعناه الفصل والتّمييز بين الأشياء، سواء كانت حسّية أو معنوية.

(1) قلعي، محمد رواس وقنيبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ص: 344

(2) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ص: 1183

(3) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير (174/7)

(4) القزويني، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة (493/4)

## 3. 2. الفروق اصطلاحاً:

كلمة "الفروق" لا يوجد لها معنى اصطلاحى عند المتقدمين باستثناء كلمة "الفرق"، تكلم عنها الأصوليون في باب القياس عند الحديث عن القواعد، وهذه بعض التعاريف لها. الفرق: "إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علّة مستقلة للحكم، أو جزء علّة، وهو معدوم في الفرع، سواء كان مناسباً أو شبيهاً إن كانت العلّة شبيهة بأن يجمع المستدل بين الأصل والفرع بأمر مشترك بينهما، فيبدي المعترض وصفاً فارقاً بينه وبين الفرع"<sup>(1)</sup>، وهو التعريف ذاته في إرشاد الفحول<sup>(2)</sup>

وعُرف الفرق أيضاً بأنه: "هو إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتّى لا يلحق به في حكمه"<sup>(3)</sup>، وجاء في التّحبير: "من القواعد الفرق، وهو: إبداء المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتّى لا يلحق به في حكمه... كقول حنبلي في النّية في الوضوء طهارة عن حدث فوجب له النّية كالتيتم، فيقول المعترض بالفرق: العلّة في الأصل كون الطهارة بتراب، فذكر له خصوصية لا تعدوه، وكقول حنفي في التّبييت: صوم عُن فيتأدّى بالنّية قبل الزوال كالنّفْل، فيقال: صوم نفل فينبني على السّهولة، فجاز بنية متأخّرة بخلاف الفرض"<sup>(4)</sup>

من خلال هذه التعاريف للفرق عند الأصوليين، يمكن تعريفه بأنه: "إبداء المعترض وصفاً في الأصل يكون معدوماً في الفرع، فيبطل به إلحاق حكم الأصل بالفرع؛ من أجل هذا الفارق بينهما"، وهو أحد القواعد في باب القياس.

ويمكن تعريف الفروق تعريفاً عاماً شاملاً لا يختصّ بفنّ من الفنون، بل هو مشترك بينهما، فأقول: "الفروق عبارة عن الفصل والتمييز بين معاني الألفاظ المتشابهة في الظاهر"، وهذا شامل للفروق اللغوية، والنّحوية، والصّرفية، والبلاغية، والفقهية، وغيرها. وهذا التعريف العام أشار إليه الكثير من العلماء كأبي سهل الذي اعتنى "ببيان الفروق بين الألفاظ التي قد تتشابه فيظنّ كثير من الناس أنها بمعنى واحد"<sup>(5)</sup>.

ومن المؤلفات في الفروق اللغوية، كتاب "ما اتفق لفظه واختلف معناه" لإبراهيم بن أبي محمد اليزيدي، وهو من أقدم معاجم المشترك اللفظي الذي ألّفها المتقدمون من اللغويين<sup>(6)</sup>، ومما ذكره في مقدمة كتابه من الألفاظ المشتركة في الظاهر المختلفة في المعنى كلمة "الدين"، ويراد بها الطّاعة، والدّأب، والجزاء<sup>(7)</sup>.

(1) الزركشي، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه (266/4)

(2) الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (157/2)

(3) الفتوح، محمد بن أحمد، الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (246/2)

(4) المرداوي، علي بن سليمان، التّحبير شرح التحرير (3647/7)

(5) الهروي، محمد بن علي، إسفار الفصيح (345/2)

(6) اليزيدي، إبراهيم، ما اتفق لفظه واختلف معناه، ص: 8

(7) المرجع نفسه، ص: 2

## 4.2. تعريف "الفقهية":

"الفقهية": كلمة تُنسب إلى الفقه، فالأمر إلى تعريفها، والفقه في اللغة: "الفهم...تقول منه: فقه الرجل، بالكسر...وقد فقه بالضم فقاها، وفقهه الله، وتفقه، إذا تعاطى ذلك. وفاقهته، إذا باحثته في العلم"<sup>(1)</sup>، قال ابن فارس: "وكلّ علم لشيء فهو فقه، والفقه على لسان حملة الشرع علم خاص، وفقه فقهًا من باب تعب إذا علم، وفقه بالضم مثله، وقيل بالضم إذا صار الفقه له سجيّة"<sup>(2)</sup>، ومنه "قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91]، أي لا نفهم وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: 44]، أي لا تفهمون، وتقول العرب: فقهت كلامك، أي فهمته"<sup>(3)</sup>، فالفقه في اللغة معناه مطلق الفهم.

## 5.2. الفقه اصطلاحاً:

عرّف الأصوليون الفقه بتعاريف متقاربة منها: "هو العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال"<sup>(4)</sup>، ومنها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"<sup>(5)</sup>، ومنها: "العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال"<sup>(6)</sup>، فهذه التعاريف متقاربة في حقيقة الفقه الاصطلاحية، وأوضحها التعريف الثاني.

- فالعلم جنس يندرج فيه الظن واليقين.
  - وخرج بالأحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال.
  - وخرج بالشرعية الأحكام العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.
  - وخرج بالعملية الأحكام العلمية، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة.
  - وخرج بالمكتسب علم الله تعالى وما يلقيه في قلب الأنبياء والملائكة من الأحكام بلا اكتساب.
  - وخرج بأدلتها التفصيلية اعتقاد المقلد، فإنه مكتسب من دليل إجمالي<sup>(7)</sup>
- والخلاصة من خلال تعريف كلّ من كلمتي "الفروق، و"الفقهية"، يمكن تعريف الفروق الفقهية "هو التمييز بين الأحكام العملية المتشابهة في الظاهر".

(1) الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة (49/2)

(2) القيومي، الصباح المنير، مرجع سابق (237/7)

(3) الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام (22/1)

(4) الأمدي، المرجع نفسه (22/1)

(5) الزركشي، البحر المحيط مرجع سابق (15/1)

(6) الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق (17/1)

(7) ينظر: الزركشي، مرجع سابق (15/1)

## 2. 5. 1. تعريف الفروق الفقهية باعتباره علماً:

## 2. 5. 2. ما ورد من التعريفات:

عُرِّفَت الفروق الفقهية باعتبارها علماً على باب من أبواب الفقه بعدة تعاريف نجملها فيما يلي، ثم نعقب عليها.

- تعريف السيوطي: "الفنّ الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتّحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلّة"<sup>(1)</sup>

- تعريف ابن بدران: "هي المسائل المشتبهة صُورَة المُخْتَلَفَة حكماً ودليلاً وعلّة"<sup>(2)</sup>

- تعريف الفاداني: "معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسَوَّى بينهما في الحكم"<sup>(3)</sup>، حيث ذكر هذا التّعريف في كتابه الفوائد الجنيّة، وهي عبارة عن حاشية على المواهب السنيّة، شرح الفوائد المهيّة في نظم القواعد الفقهية على مذهب الشافعية.

- تعريف عمر السبيل: "العلم ببيان الفرق بين مسألتين فقهيتين متشابهتين صورة، مختلفتين حكماً"<sup>(4)</sup>

- تعريف الباحثين: "العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصّورة، والمختلفة في الحكم"<sup>(5)</sup>

## 2. 5. 3. الاعتراضات الواردة على التعريفات:

اعترض عمر السبيل على تعريف السيوطي والfadani بأنهما غير مانعين من دخول الفروق بين المسائل المتشابهة في أيّ فنّ من فنون العلم؛ لأنّ التّعريف أطلق الفروق ولم يقيدها بالمسائل الفقهية<sup>(6)</sup>. واعتراض الباحثين على التّعريف الثلاثة بأنها أدخلت في مادّة التّعريف ألفاظ المعرّف، وهي عبارة "الفرق" في تعريف السيوطي، وتعريف عمر السبيل، وعبارة "الفارقة" في تعريف الفاداني؛ ممّا يترتب عليه الدورُ الممنوع في الحدود والتّعريف<sup>(7)</sup>.

ولعلّ تعريف الباحثين أحسن هذه التعاريف مع بعض التّعديل، فالفرق الفقهية: "هو الفنّ الذي يبحث عن وجوه الاختلاف بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصّورة، المختلفة في الحكم"

(1) السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص: 5

(2) بدران عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ص: 449

(3) الفاداني، محمد ياسين، الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد المهيّة في نظم القواعد الفقهية (95/1)

(4) الزيراني، عبد الرحيم بن عبد الله، مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (19/1)

(5) الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، الفروق الفقهية والأصولية، ص: 27

(6) الزيراني، المرجع السابق (19/1)

(7) الباحثين، المرجع السابق، ص: 27

فالفروق الفقهية ليست علماً قائماً بذاته، بل هو فنٌّ من فنون الفقه، وباب من أبوابه، كما عبّر عنه السيوطي، فهو لا يخرج عن موضوعاته ومسائله، كما أن البحث في الفروق الفقهية عن وجوه الاختلاف يُغني عن ذكر أسبابها.

#### 2. 5. 4. العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفروق:

يلاحظ أنّ العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للفروق ظاهرة، فالفروق يبحث عمّا تشابه في اللفظ في الظاهر وافتراق في المعنى، وهذا قاسم مشترك بين أنواع الفروق في مختلف العلوم والفنون، سواء منها الفروق اللغوية، أو النحوية، أو البلاغية، أو الأصولية، أو الفقهية.

#### 2. 5. 5. أمثلة عن الفروق الفقهية:

يكره أن يتوضأ بما قد توضأ به مرة، ولا يكره أن يتيمم بتراب قد تيمّم به؛ لأن الماء لا بد أن يتعلق به أوساخ، ولا كذلك التراب<sup>(1)</sup>.

استحبّ مالك للمريض أن تتخذ ثوباً للصلاة، ولم يستحبّ لذي الدمل والجرح؛ لأن سبب عذر الأول منفصل عنه، وسبب عذر الثاني متصل به<sup>(2)</sup>.

إذا صلّى بثوب نجس ثم وجد غيره أو ما يغسله به يعيد في الوقت، وإذا طاف وفي ثوبه نجاسة في الطواف الواجب أنه لا يعيده؛ لأن الطواف ليس له وقت محدود فأشبهه الصلاة الفائتة<sup>(3)</sup>.

يصحّ الوضوء مع الأسنان الصناعيّة، ولا يصحّ مع الأظفار الصناعيّة؛ لأن الأسنان الصناعيّة فيها مصلحة ظاهرة، بخلاف الأظفار فهي لمجرد الزينة، ولأن الأسنان الصناعيّة يشقّ نزعها بخلاف الأظفار، ولأن الأسنان الصناعيّة بديلة عن الأسنان الطبيعيّة فتأخذ حكمها، بخلاف الأظفار الصناعيّة فإنها تلبس فوق الأظفار الطبيعيّة، فتكون زائدة عليها<sup>(4)</sup>.

#### 3. أهمية معرفة الفروق الفقهية

لمعرفة الفروق الفقهية ودراستها أهمية بالغة، تتجلّى في النواحي الآتية:

##### 1. أهميتها للقائم بالتّخريج:

تظهر فوائد معرفة الفروق للمجتهد وللناظر في المستجدّات والنوازل التي لا نصّ فيها في المذهب، وهذا ما ذكره السامري في بيان أسباب تأليفه في الفروق الفقهية حيث قال: "ليتضح للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متنسق النظام، ولا يلتبس عليه طرق القياس، فيبني على غير أساس"<sup>(5)</sup>، أي أن من فوائد معرفة الفروق معرفة أدلة الأحكام وعملها؛ ليمكن المجتهد من قياس الفروع المستجدّة

(1) الوثنيرسي، يعقوب بن عبد الوهاب، عدة الفروق في جمع ما في المذهب من الجوع والفروق، ص: 81

(2) الوثنيرسي، المرجع نفسه، ص: 82

(3) الوثنيرسي، المرجع نفسه، ص: 86

(4) آل فهاد خالد بن عائض، الفروق الفقهية في نوازل العبادات، جمعاً ودراسة، ص: 122

(5) السامري، أبو عبد الله، الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (115/1، 116)

التي لا نصّ فيها للإمام على أصوله وقواعده، فيُبنى القياس على أساس صحيح بمعرفة الفروق بين أوصاف العِلَل، ورُتَبها، والفُروق بينها.

### 2.3. أهميتها للقائم بالفتوى:

تظهر أهمية الفروق للقائم بالفتوى والإجابة على أسئلة الناس فيما يطرأ لهم من المسائل والمستجدّات، وفي هذا يقول البرزلي: "إنّ حكم الله في المتماثلات واحد، فإذا أفتى بحكم في مسألة فلا يختصّ بها، بل لأمثالها كذلك، وقد يطرأ مَنْ يظنّ أنه بلغ رتبة الاجتهاد فيُنظّر المسائل بعضها ببعض، ويُخرّج، وليس بصيرا بالفُروق"<sup>(1)</sup>، ففي هذا تنبيه وتحذير لمتصدّر الفتوى أن يُفتي من غير دراية بالفروق بين المسائل المتشابهة في الصّورة، حيث يقيس بعضها ببعض دون أن يفقه الفروق بينها، فيقع في الزلل والخطأ.

وهذا ما أكّد عليه المازري، مبيناً الحاجة الماسة للفروق للقائم بالفتوى، حيث قال: "الذي يُفتي في هذا الزّمان أقلّ مراتبه في نقل المذاهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشّيوخ لها، وتوجيههم فيها، من اختلاف ظواهر، واختلاف مذهب، وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبقُ إلى النَّفس تباعدها، وتفريقهم بين مسائل قد يقع في النَّفس تقاربها وتشابهها"<sup>(2)</sup>، ففي هذا النَّصّ ما يدل على خطورة المتصدّر للفتوى من غير علم، ولا إحاطة بالفروق الفقهية بين المسائل، حيث يُسوّي في الحكم بين مسائل متباعدة، ويفرق بين مسائل متشابهة.

### 3.3. أهميتها لدراس الفقه:

وتظهر أهمية الفروق لدراس الفقه ومُدْرَسه، فإنه لا يستغني عن معرفة الفروق وهو يشتغل بالفقه دراسة وتدرّيساً حتّى يتمكّن من الفصل والتّمييز بين ما تشابه ظاهره وصورته، واختلفت حقيقته وحكمه في مسائل الفقه، فما أكثر المتشابهات في الظّاهر، والمختلفات في الحكم في مختلف أبواب الفقه، فمن لم يعرف ذلك لم يصل إلى مرتبة الفقهاء، وفي هذا يقول الطّوّفي: "إن الفرق من عُمَد الفقه وغيره من العلوم، وقواعدها الكليّة، حتّى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجُمع والفرق"<sup>(3)</sup>، وقال الزركشي مبيناً أهمية معرفة الفروق للفقيه: "والثاني من أنواع علم الفقه: معرفة الجُمع والفرق، وعليه جُلّ مناظرات السلف، حتّى قال بعضهم: الفقه جُمع وفرق... فكلّ فرق بين المسألتين مؤثّر ما لم يغلب عليه الظنّ أن الجامع أظهر"<sup>(4)</sup>. وقال العثيمين: "وليُعلم أنّ من أسباب تحصيل العلم أن يعرف الإنسان الفروق بين المسائل المشتبهة"<sup>(5)</sup>، وقال أيضاً: "فمن أسباب اتّساع نظر الفقيه وتعمّقه في العلم الحرص على تتبّع الفروق وتقيدها"<sup>(6)</sup>.

(1) البرزلي، أبو القاسم بن أحمد، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام (100/1)

(2) الخطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (96/6)

(3) الطّوّفي، سليمان بن عبد القوي، علم الجدل في علم الجدل، ص: 71

(4) الدمشقي، مسلم بن علي، الفروق الفقهية، ص: 31، 32

(5) العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستنقع (25/11)

(6) العثيمين، المرجع نفسه (133/11)

### 4.3. أهميتها لفهم القرآن:

ولا تقتصر معرفة الفروق على دراس الفقه، بل تتعدى لكل نوع من أنواع العلوم، كمعرفة الفروق اللغوية، والنحوية، والصرفية، والبلاغية، وغيرها كالفروق في المعاني القرآنية، فالنّاظر في كتاب الله عليه أن يدرك الجمع والفرق فيه، حتّى لا يختلط عليه الأمر في الفهم والتفسير، وقد نبّه القرآن إلى سوء فهم المشركين وصنيعهم، حيث جمعوا بين محبة الله ومحبة الأوثان، وسوّوا بينهما، كما جمعوا بين البيع والربا في الحكم، فقالوا: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وجمعوا بين المذكي والميتة في حلّ الأكل، وقالوا: كيف نأكل ما قتلنا، ولا تأكل ما قتل الله؟<sup>(1)</sup>

### 5.3. أهمتها لنصرة الشريعة:

لمعرفة الفروق في الأحكام أثر كبير في نصرة الشريعة والدفاع عنها من الطّاعنين الذين يحاولون ضرب النصوص والأحكام ببعضها متصيدين ما وقع بين الفقهاء من خلاف ظاهري؛ بدعوى تناقضها وتعارضها، كقولهم: إنّ الشارع فرض الغسل من المنيّ وأبطل به الصّوم بإنزاله عمداً، وهو ظاهر، دون البول والمذي وهو نجس، وأوجب غسل الثوب من بول الصبيّة والنّضح فقط من بول الصبيّ مع تساويهما<sup>(2)</sup>، فكان لا بدّ على الفقهاء من الردّ على هذه الشّهات ببيان الفروق بين المتماثلات في الظاهر؛ لتعريف الناس بدقائق الأحكام حتّى لا تضطرب أفكارهم ومعتقداتهم في الشرع، ولإسكات الأكاذيب والمغرضين.

### 4. التعريف بأبي إسحاق التجيبي التلمساني

في هذا المطلب سأقوم بالتعريف بالإمام أبي إسحاق التجيبي التلمساني، ومما يلاحظ أن كلّ الذين ترجموا له لم يتجاوزوا في ذلك بضعة أسطر، ولعلّ ذلك يرجع إلى عدم شهرته عند المؤرخين.

### 1.4. اسمه وكنيته ونسبه ومولده:

هو إبراهيم بن يحيى بن محمد بن موسى، أبو إسحاق التجيبي<sup>(3)</sup>، التلمساني<sup>(4)</sup>، من خلال هذه الترجمة يظهر أنّ التجيبي من مدينة تلمسان الواقعة في الغرب الجزائري، ومما يؤكّد ذلك أن عادل نويهض ترجم له ضمن كتابه "معجم أعلام الجزائر"<sup>(5)</sup>. لم يذكر المؤرخون تاريخ ولادته، ماعدا تاريخ وفاته عام 636هـ، الموافق 1264م، ومن ثم يكون قد عاش في القرن السابع الهجري.

(1) ينظر: الجوزية، محمد بن أبي بكر ابن القيم، الروح، ص: 324.

(2) ينظر: الباحسين، مرجع سابق، ص: 32.

(3) التجيبي: نسبة إلى تجيب، وهو اسم أم عدي وسعد ابني أشرس بن شبيب بن السكون، نسب والدهما إليها، وإلى محلة بمصر. الباب في تهذيب الأنساب، الجزري عز الدين بن الأثير، (207/1).

(4) ينظر ترجمته في تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للذهبي (144/49)، الوافي بالوفيات لصالح الدين الصفدي (107/6)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (128/1)، صلة النكاملة لوفيات النقلة لعز الدين أحمد بن أحمد الحسيني (518/2)، معجم أعلام الجزائر لعادل نويهض، ص: 64، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغرى بردى الظاهري (186/1).

(5) ينظر: عادل نويهض، مرجع سابق، ص: 64.

#### 2. 4. نشأته العلمية:

ذكرت كتب التراجم أن أبا إسحاق التلمساني تفقّه على مذهب الإمام مالك بن أنس، وأخذ العلم بمكّة المكرمة على يدي أبي الحسن علي بن أبي الكرم الخلال، المعروف بابن البتاء، وأعاد للفقهاء بمدرسة بني عوف الإسكندرية ما أخذه عن شيخه من المعارف والعلوم، حيث درّس بها وأفقي<sup>(1)</sup>

#### 3. 4. منزلته العلمية:

ذكر المؤرّخون مكانته في الفقه والتدريس، والإقراء، والإفتاء خاصّة، وحدّث عن شيخه أبي الحسن علي بن البتاء، وانتفع به الطلبة، ولم يزل على ذلك إلى أن وافته المنية<sup>(2)</sup>، وله مشاركة في كثير من العلوم<sup>(3)</sup>؛ ممّا يدل على أنه بلغ مرتبة متقدمة من العلم التي مكّنته من القيام بهذه المهام. ومن خلال مطالعتي لشرحه على التفرّيع لابن الجلاب لاحظت سعة اطلاعه على روايات المذهب وأقوال علمائه، مُستحضرا ما اتفقوا فيه وما اختلفوا، بارعا في الاستدلال والاستنباط والتنظير والتعليل، والجمع والفرق، كما سيأتي بيانه في المطلب القادم.

#### 4. 4. ثناء العلماء عليه:

أثنى على الإمام أبي إسحاق التلمساني كلّ من أُنخ له بحسُن الخلق والسيرة، حيث كان، عدّلا، فاضلا، صالحا، ورعا<sup>(4)</sup>، وهذه صفات وأخلاق العلماء والصالحين الذين يجمعون بين العلم والخلق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28]

#### 5. 4. آثاره العلمية:

كان أبو إسحاق التلمساني بارعا في العلوم، وأجمع من أُنخ له أنه صنّف كتابا نفيسا في شرح الخلاف في عدة مجلدات، أحسن فيه ما شاء<sup>(5)</sup>، وهو المسمّى بـ "تذكرة أولي الألباب شرح التفرّيع لابن الجلاب"، وهو كتاب في الفقه المالكي مع الإشارة إلى الخلاف مع باقي المذاهب، خاصة الشافعية والأحناف، وهو شرح نفيس أجاد فيه وأفاد من جهة الوفاء بالروايات والأقوال في المذهب، والاستدلال، والتعليل، والتنظير، والترجيح، وسيأتي المزيد من البيان حوله. كما ذكر مُحَقِّق كتاب التذكرة في المقدمة أن للتلمساني كتابا آخر، عنوانه "اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك"<sup>(6)</sup>، حقّقه، محمد شايب شريف<sup>(7)</sup>، وهو كتاب في

(1) ينظر: الحسيني، مرجع سابق (518/2)

(2) ينظر: الذهبي، مرجع سابق (144/49)، يوسف بن تغري، مرجع سابق (186/1)

(3) ينظر: عادل نويهض، مرجع سابق، ص: 64

(4) ينظر: الذهبي، مرجع سابق (144/49)، يوسف بن تغري، مرجع سابق (186/1)

(5) ينظر: الصفدي، مرجع سابق (107/6)، بن تغري، مرجع سابق (186/1)

(6) التلمساني، تذكرة أولي الألباب، مرجع سابق (المقدمة، ص: 21)

(7) التلمساني، اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، مرجع سابق، ص: 5

فروع المذهب المالكي على هيئة المتون والمختصرات من غير شرح ولا دليل، معتمدا على المشهور من أقوال المذهب.

#### 5. التعريف بكتاب "تذكرة أولي الألباب"

في هذا المطلب سأتناول بالدراسة كتاب "تذكرة أولي الألباب" مبينا صحته نسبته لمؤلفه، وموضوعه، ومنهج مؤلفه في شرحه.

#### 1. 5. الاسم الكامل للكتاب:

ذكر أبو إسحاق التلمساني في مقدمة كتابه أنه سمّاه: "تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب"<sup>(1)</sup>، وقد تأكد محققا الكتاب من هذه التسمية من خلال المخطوطات التي عملا عليها في التحقيق. وقد أشارا إلى وجود تسميتين الأول: تذكرة أولي الألباب، والثانية: تذكرة ذوي الألباب، وانتهيا إلى أنه لا فرق بين التسميتين إلا في كلمتي "ذوي" و"أولي"، وهما بمعنى واحد<sup>(2)</sup>.

#### 2. 5. نسبة الكتاب إلى أبي إسحاق التلمساني:

ذكر محققا الكتاب صحته نسبته إلى أبي إسحاق التلمساني من خلال ما نقلته كتب التراجم والأعلام، كصلة التكملة<sup>(3)</sup>، وتاريخ الإسلام<sup>(4)</sup>، ومعجم أعلام الجزائر<sup>(5)</sup>، والوافي بالوفيات<sup>(6)</sup>، وكذلك ما نقله فقهاء المالكية من نصوص عن التلمساني في كتبهم، كتاج الدين الفاكهاني في قوله: "ونقل التلمساني في شرح الجلاب عن صاحب الاستلحاق استحباب النطق، وهو غير المعروف في المذهب"<sup>(7)</sup>، وكخليل في قوله: "قال التلمساني: واختلف في الإعادة، هل هي واجبة أو ندب؟ فقال ابن القاسم: يعيد احتياطا، وذكر ابن الجلاب أنه يعيد وجوبا، انتهى، ففهم التلمساني من الاحتياط عدم الوجوب"<sup>(8)</sup>، وكالحطاب في قوله: "وظاهر كلام التلمساني أن المصبوغ يُكره لبسُه للمقتدى به مطلقا، سواء أشبه لونه لون المصبوغ بالطيب أو لم يشبهه، فإنه قال: الجائر من المصبوغ ما لا يكون صباغه من ناحية الطيب، كالأخضر والأزرق، وما أشبه ذلك فيجوز للعامة ويكره لمن يقتدى به. انتهى"<sup>(9)</sup>، وأخيرا مما يقطع بصحة نسبة الكتاب إلى التلمساني ما توافقت عليه النسخ المعتمدة في التحقيق حيث اتفقت جميعها على اسم الكتاب وعنوانه<sup>(10)</sup>.

(1) التلمساني، تذكرة أولي الألباب، مرجع سابق (3/1)

(2) التلمساني، المرجع نفسه (المقدمة، ص: 17)

(3) ينظر: الحسيني، مرجع سابق (518/2)

(4) خليل، مرجع سابق (483/1)

(5) عادل نويس، مرجع سابق، ص: 64

(6) الصفدي، مرجع سابق (107/6)

(7) الفاكهاني، علي بن عمر، المنهج المبين في شرح الأربعين، ص: 89

(8) خليل، ضياء الدين، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (111/2)

(9) الحطاب، مرجع سابق (150/3)

(10) ينظر: التلمساني، تذكرة أولي الألباب (المقدمة، ص: 15، 16)

### 3. 5. موضوع كتاب "تذكرة أولي الألباب":

تذكرة أولي الكتاب لأبي إسحاق التلمساني هو شرح لكتاب "التفريع" لابن الجلاب، واسمه "عبيد الله، بصري، تفقه بالأبهري، وأخذ عنه القاضي أبو محمد بن نصر الطائفي، وابن أخيه المسدد بن أحمد، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، قال أبو القاسم الهمداني: كان من أحفظ أصحاب الأبهري، وأنبلهم، وتوفي فيما قيل قديماً منصرفه من الحج، في صفر سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة"<sup>(1)</sup>، فالتفريع مختصر فقهي شامل لفروع المذهب المالكي ألفه ابن الجلاب، وكان أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة<sup>(2)</sup>، وقد اعتنى العلماء بالتفريع فوضعوا عليه شروحا كثيرة منها: شرح أبي إسحاق التلمساني، المسقى بـ "تذكرة أولي الألباب في شرح تفريع ابن الجلاب"<sup>(3)</sup>.

### 4. 5. منهج أبي إسحاق التلمساني في شرحه "تذكرة أولي الألباب":

سلك التلمساني منهجا متميزا في شرحه، أوضحه في مطلعته، حيث قال: "وجعلت مقصدي فيه أن آتي بالمسألة على نصّها، ولا أخلّ بشيء من لفظها، فإذا ذكرت المسألة أتيت بالأدلة عليها، ثم توجيه الأقوال، ثم تنظير المسألة في المواضع التي يسوغ فيها التّنظير، ثم الفرق بينهما، وربما ذكرت في بعض المسائل اختلاف أهل المذهب"<sup>(4)</sup>.

من خلال هذا النصّ يظهر جلياً منهج أبي إسحاق التلمساني في شرحه، حيث يذكر المسألة نصّاً، ثم يأتي بالأدلة عليها، ثم توجيه الأقوال، ثم يذكر نظائر المسألة، ثم الفروق بينها وبين غيرها. ومن خلال اطلاعي على الشرح وجدت هذا المنهج واقعا ملموسا في أكثر المسائل، وها أنا أعرضه مع إضافة ما لم يذكره الشارح.

### 1. 4. 5. تعريف المصطلحات الفقهية:

يعتني أبو إسحاق التلمساني في شرحه بتعريف المصطلحات الفقهية، كتعريفه الطهارة اللغوية بأنها "الخلوص من الأدناس"<sup>(5)</sup>، وأن "حقيقة النّيّة القصد إلى الشّيء والعزيمة عليه"<sup>(6)</sup>، و"الجنابة مأخوذة من المجانبة"<sup>(7)</sup>، و"العصائب هي العرائم، والتّساخين هي الخفاف"<sup>(8)</sup>، و"التيمّم عبارة عن طهارة ترابية تشمل

(1) القاضي، عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (76/7)

(2) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (461/1)

(3) مقدمة تحقيق تذكرة أولي الألباب (ص: 11، 12)

(4) التلمساني، تذكرة أولي الألباب (3/1)

(5) المرجع نفسه (4/1)

(6) المرجع نفسه (64/1)

(7) المرجع نفسه (148/1)

(8) المرجع نفسه (188/1)

على مسح الوجه واليدين بالصَّعيد<sup>(1)</sup>، والرَّكاز: " اسم لغوي موضوع لما ركز في الأرض، أي جعل فيها، "<sup>(2)</sup> و"أصل الكعب الارتفاع والظهور، ومنه امرأة كاعب إذا ظهر نهدها"<sup>(3)</sup>

#### 2. 4. 5. الاستدلال:

كثيرا ما يستدل أبو إسحاق التلمساني على المسألة بالكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، وغير ذلك من مصادر التشريع، كاستدلاله على عدم جواز رفع الحدث، أو إزالة النجاسة بشيء من المائعات سوى الماء المطلق، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، وكاستدلاله بالسنّة على دفع المصلي المار بين يديه بحديث أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان »<sup>(4)</sup>. واستدلّ على أنه ليس على المرأة نقض شعرها عند غسل الجنابة بحديث أم سلمة أنها قالت: قلت يا رسول الله إنني امرأة أشدّ ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: « لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين »<sup>(5)</sup> وكاستدلاله بالإجماع على أن القهقهة لا تبطل الوضوء<sup>(6)</sup>، وأن الجمعة ساقطة عن المسافر<sup>(7)</sup>، واستدلّ بالقياس على أن القيء ليس من نواقض الوضوء؛ لأنه خارج من غير السبيلين فأشبهه العرق<sup>(8)</sup>، وأن صلاة الجمعة لا يشترط لها إذن السلطان قياسا على سائر الصلوات<sup>(9)</sup>، واحتج بعمل أهل المدينة على جواز صلاة الجمعة خارج المسجد إذا ضاق بالمصلين<sup>(10)</sup>، وأن تحية المسجد غير مشروعة والإمام يخطب<sup>(11)</sup>، وأن الخروج للمصلي لصلاة العيد عند طلوع الشمس<sup>(12)</sup>، واحتجّ بسدّ الذريعة على منع تحية المسجد والإمام يخطب؛ لأنه ذريعة إلى التّشاغل عن الإمام والتّهاون بخطبته<sup>(13)</sup>، واستدل بمراعاة

(1) المرجع السابق (229/1)

(2) المرجع نفسه (87/4)

(3) المرجع نفسه (18/1)

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي (579/2)، رقم: 1156

(5) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب حكم ظفائر المغتسلة (178/1)، رقم: 77

(6) ينظر: المرجع نفسه (142/1)

(7) ينظر: المرجع نفسه (12/2)

(8) ينظر: المرجع نفسه (138/1)

(9) ينظر: المرجع نفسه (41/2)

(10) ينظر: المرجع نفسه (56/2)

(11) ينظر: المرجع نفسه (63/2)

(12) ينظر: المرجع نفسه (103/2)

(13) ينظر: المرجع نفسه (63/2)

الخلاف فيمن صلى تحية المسجد والإمام يخطب، هل يقطعها أو يتمادي؟ فمن راعى الخلاف قال: يتمادي ولا يقطع.<sup>(1)</sup>

#### 3. 4. 5. ذكر الخلاف العالي والنازل:

من منهج أبي إسحاق في شرحه أنه كثيرا ما يذكر الخلاف العالي خارج المذهب في المسألة الفقهية مبينا مختلف الآراء مع الإسناد، كالخلاف فيما تدرك به الجمعة بين المالكية والشافعية والحنابلة أنها تدرك بإدراك ركعة كاملة، وبين الحنفية الذين قالوا بإدراكها بمجرد التشهد الأخير،<sup>(2)</sup> وكذا الخلاف في السفر يوم الجمعة بعد الزوال، فمنعه مالك والشافعي وابن حنبل، وأجازه أبو حنيفة<sup>(3)</sup>، وأيضا الخلاف في صلاة العيد فذهب مالك والشافعي إلى أنها سنة، وذهب أبو حنيفة إلى أنها واجبة، وذهب أحمد إلى أنها فرض على الكفاية<sup>(4)</sup>، كما أنه أشار إلى الخلاف النازل في كثير من المسائل، كإخراج الذهب عن الورق في الزكاة، فأجازه مالك والبخاري، وكرهه ابن مزين وابن القاسم<sup>(5)</sup>، واختلف في نقل الزكاة خارج البلد وفيهم فقراء، فأجازه مالك، ومنعه سحنون، وأجازه ابن اللباد استحسانا<sup>(6)</sup>، واختلف في زكاة المال الضائع إذا وجده صاحبه، فقال مالك: يزكيه لعام واحد، وقال المغيرة وسحنون: يزكيه لكل عام، وقال ابن حبيب: يزكيه لعام واحد إن كان راجيا له، ويستأنف به حولا إن كان ميئوسا منه<sup>(7)</sup>.

#### 4. 4. 5. توجيه الخلاف:

من منهج أبي إسحاق التلمساني في شرحه توجيه الخلاف عند ذكر الأقوال، ومن ذلك الخلاف في زكاة من اشترى عرضا للتجارة ثم نوى به القنية، فقال ابن القاسم: يسقط به حكم التجارة، فلا يزكي ثمنه إذا باعه حتى يحول عليه حول، وقال أشهب: يبقى على حكم التجارة، فلا ينتقل إلى القنية بمجرد النية، ووجه قول ابن القاسم أن الأصل في العرض القنية، والتجارة فرع طارئ عليها، فإذا نوى أنها للقنية فقد نوى بها أصلها، فسقطت نية التجارة بها، ووجه قول أشهب هو أن النية بمجرد لا تقدر فيما تقرّر أصله، ولأن التجارة أصل قائم بنفسه، فلا يرجع إلى القنية بالنية<sup>(8)</sup>. واختلف فيما اتخذه الرجل حليا؛ ليصدق امرأ

(1) ينظر: المرجع السابق (64/2)

(2) ينظر: المرجع نفسه (75/2)

(3) ينظر: المرجع نفسه (85/2)

(4) ينظر: المرجع نفسه (98/2)

(5) ينظر: المرجع نفسه (34/4)

(6) ينظر: المرجع نفسه (49/4)

(7) ينظر: المرجع نفسه (78/4)

(8) ينظر: المرجع نفسه (104/4)

يتزوجها، فروى ابن المواز عن مالك أنه يزكّيه، وقال أشهب: لا يزكّيه، ووجه قول مالك أنه اتخذه؛ ليعاوض به، فأشبهه ما لو اتخذه للبيع، ووجه قول أشهب أنه اتخذه لزوجته لتلبسه<sup>(1)</sup>.

#### 5. 4. 5. التّنظير:

قام منهج أبي إسحاق التلمساني في شرحه على تنظير المسائل ببعضها، أي قياس المسائل وتعليقها، فمن ذلك أنه علّل عدم وجوب غسل باطن الفم والأنف من الجنابة أن الطهارة إنما شرعت في الظاهر، ولم تشرع في الباطن بدليل داخل العينين<sup>(2)</sup>، وعلّل وجوب الموالاة في الوضوء بأنها عبادة يبطلها الحدث فكانت الموالاة شرطاً في صحّتها كالطواف<sup>(3)</sup>، وعلّل عدم نقض الوضوء بالقيء بأنه خارج من غير السبيلين فأشبهه العرق<sup>(4)</sup>، وعلّل المسح على الخفين بلا توقيت بأنه مسح رخص فيه من أجل الضّرورة، والأصل في سائر الرخص أنها مباحة مادامت الحاجة قائمة، كالفطر والقصر والمسح على الجبائر وأكل الميتة وشبه ذلك<sup>(5)</sup>.

ومن مميّزات منهج أبي إسحاق التلمساني ذكر الفروق بين المسائل الفقهية، وهذا ما سأفصّل فيه في المطلب الموالي.

#### 6. مسائل في الفروق الفقهية في العبادات

من مميّزات شرح أبي إسحاق التلمساني أنه كثيراً ما يذكر الفروق بين المسائل المتشابهة في الحكم ظاهراً والمختلفة معنى، وفي هذا المطلب سأتناول بالدراسة نماذج مختارة من الفروق في العبادات من "تذكرة أولي الألباب شرح التفرّيع لابن الجلاب".

#### 1. 6. فروق في الطهارة:

##### 1. 1. 6. الفرق بين نية الوضوء وعدمها في النجاسة:

ذكر التلمساني أنّ الوضوء لا يصحّ بغير نية، بخلاف إزالة النجاسة. والفرق بينهما من جهتين: الأولى: أنّ إزالة النجاسة من التّروك، وما طريقه التّرك لا يفتقر إلى نية، كترك الكلام في الصلاة، وترك الزنا، والسرقة فلا تحتاج إلى نية عند تركها، والثاني: أنّ إزالة النجاسة طهارة عينية فكان المطلوب إزالة عينيها، بخلاف الوضوء طهارة حكمية، كالطّيب في ثوب المحرم لا يحتاج إلى نية؛ لأن المقصود هو إزالة الرائحة، فكذلك النّجاسة لا تفتقر إلى نية<sup>(6)</sup>.

(1) ينظر: المرجع السابق (107/4)

(2) ينظر: المرجع نفسه (42/1)

(3) ينظر: المرجع نفسه (49/1)

(4) ينظر: المرجع نفسه (138/1)

(5) ينظر: المرجع نفسه (196/1)

(6) ينظر: المرجع نفسه (69/1)

### 6. 1. 2. الفرق بين التيمّم للمريض والتيمّم للخائف في إعادة الصلّة:

أشار التلمساني إلى أنّ التيمّم أبيح للتيمّم للمريض؛ لأنه غير قادر على استعمال الماء، فكان كالعادم له، بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: 6]، وكذلك الخائف من الوصول للماء من لصّ أو سبع، وكذلك المريض إذا لم يجد من يناول له الماء أو يؤضّئه، فإنه يصلي بالتيمّم، غير أن هذين يعيدان الصلّة استحباباً في الوقت، بخلاف المريض العاجز عن استعمال الماء. والفرق بينهما أن عذر المريض قويّ، بخلاف عذر هذين ضعيف؛ لإمكان أن يكون الأمر بخلاف ما يظنّه الخائف، أو المريض الذي فرط في إغداد من يناول له الماء<sup>(1)</sup>.

### 6. 1. 3. الفرق بين صلاة النافلة بتيمّم الفريضة وعدم صلاة الفريضة بتيمّم النافلة:

بيّن التلمساني أنّ صلاة الفريضة لا تجوز بتيمّم النافلة بخلاف العكس. والفرق بينهما، أن الأصول مبنية على أنّ النوافل تبع للفرائض؛ لأنّ الفرائض هي الأصل؛ لذلك جاز أن تصلّي النافلة بتيمّم الفريضة؛ لأنها تبع لها، ولم يجز أن تصلّي الفريضة بتيمّم النافلة؛ لأنّ ذلك خلاف الأصول؛ إذ تصبح حينئذ الفريضة تبعاً للنافلة<sup>(2)</sup>.

### 6. 1. 4. الفرق بين الشكّ في السهو في الصلّة والشكّ في الطهارة:

ذكر التلمساني أنّ من شكّ في صلاته فلم يدر هل سها أم لا، فلا شيء عليه، بخلاف من شكّ في الطهارة. والفرق بينهما، أنّ شكّ المتوضّئ شكّ متردّد فيه بين أن يكون أحدث فتزول طهارته، وبين أن يكون لم يحدث فتبقى طهارته، ولا يتصوّر بقاء طهارته مع تقدير تحقّق ما شكّ فيه، بخلاف المصلّي الذي شكّ في السهو، فإنه يمكن بقاء صلاته صحيحة مع تحقّق وقوع ما شكّ فيه<sup>(3)</sup>.

### 6. 1. 5. الفرق في ترك مسح بعض الجبيرة والخفّ:

أوضح التلمساني أن مسح جميع الجبيرة واجب في المذهب، فإن ترك شيئاً منها لم يجز؛ لأنّ الواجب إيعاب الوضوء قبل الجبيرة، فإذا وجدت الجبيرة تعلّق الفرض بها وانتقل إليها؛ لأنها تستر محلّ الفرض. والفرق بين مسح الجبيرة والخفّ أن مسح الجبيرة مسح ضرورة، والضرورة ترتفع بالانتقال من غسل العضو إلى مسح الجبيرة، لا بالاختصار على مسح بعض الجبيرة، بخلاف مسح الخفّ فإنه رخصة، ولهذا يسمح بالمسح عليه مع القدرة على غسل الرجلين؛ لأنّ الرخصة مبنية على التوسعة لا على الضرورة<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: المرجع السابق (243/1)

(2) ينظر: المرجع نفسه (265/1)

(3) ينظر: المرجع نفسه (331/2)

(4) ينظر: المرجع نفسه (439/1)

## 2. 6. فروق في الصلّاة:

## 2. 6. 1. الفرق في صلاة الجمعة بين العبد والمرأة والمسافر:

أشار التلمساني أنه لا جمعة على العبد والمرأة والمسافر، ومن حضر منهم وصلى الجمعة أجزأته بخلاف المسافر. والفرق بين العبد والمسافر أن العبد المانع في حقّه من الجمعة حقّ السيّد، وقد زال، وكذلك فإن حقّ المرأة سقطت عنها الجمعة رفعا للمشقة، فإذا صلّت فقد احتملت المشقة وزال عنها المانع، أما المسافر فالمنع من وجوب الجمعة ما زال قائما في حقّه، وهو السّفر، ولم ينو إقامة تزول عنه بها علّة السّفر، فيكون قد أدّى ما لم يجب عليه، فلا ينوب له عمّا وجب عليه، بخلاف العبد والمسافر، فإن حضرا صلاة الجمعة صارا من أهلها<sup>(1)</sup>.

## 2. 6. 2. الفرق بين الصلاة والصوم في القضاء للحائض:

ذكر التلمساني أنّ الحائض لا تقضي ما تركته من الصلّاة أيام حيضتها بخلاف الصّوم، فيجب عليها القضاء. والفرق بينهما أن المشقة تلحقها في قضاء الصلاة؛ لأن الصلاة تتكرّر كلّ يوم خمس مرات، ولأنها متى تشاغلت بالقضاء تعطلت عن حوائجها وعمّا يصلح شأنها؛ ممّا قد يؤدي إلى فوات الصلاة الحاضرة، وربما دخل عليها حيض آخر قبل فراغها من القضاء؛ لذا سقط عنها القضاء للمشقة، بخلاف الصوم فلا مشقة في قضائه، لأنه غير متكرّر، بل هو يأتي مرة في السنة<sup>(2)</sup>.

## 2. 6. 3. الفرق في التنفّل في صلاة العيد في المسجد وفي المصلّى:

بيّن التلمساني أنّ صلاة النافلة تكره في المصلّى قبل الصلّاة وبعدها، ولا بأس بها في المسجد قبل الصلاة وبعدها. والفرق بين المسجد وبين المصلّى أن المسجد لم يُجعل ولم يقصد لصلاة مخصوصة؛ لذلك جاز التنفّل فيه قبل صلاة العيد وبعدها، بخلاف المصلّى، فإنه لم يُقصد إلا لصلاة مخصوصة؛ فلذلك يُكره التنفّل فيه قبل الصلاة وبعدها<sup>(3)</sup>.

## 2. 6. 4. الفرق في وقت الخطبة بين صلاة العيد وصلّاة الجمعة:

أشار التلمساني أن خطبة العيدين تقعان بعد الصلاة، بخلاف خطبة الجمعة تكون قبل الصلاة. والفرق بينهما أنّ الجمعة فرض والعيد نفّل، فخولف بين خطبتهما؛ لاختلاف رتبتهما، وكذلك فإن خطبة الجمعة شرط في صحّة الصلاة، بخلاف خطبة العيد، ولأنّ وقت صلاة العيد أضيق من وقت صلاة الجمعة، والسّعي إليها بعد الزوال فرض، فقدّمت خطبتها؛ ليتكامل الناس لها، بخلاف صلاة العيد<sup>(4)</sup>.

(1) ينظر: المرجع السابق (36/2)

(2) ينظر: المرجع نفسه (344/1)

(3) ينظر: المرجع نفسه (128/2)

(4) ينظر: المرجع نفسه (58/3)

## 6. 2. 5. الفرق بين الفرض والنفل في تذكر فائتة:

يُبين التلمساني أنّ من نسي صلاة مفروضة فذكرها في صلاة مفروضة قطعها وصلّى المنسية ثم أعاد المفروضة، وإن ذكرها في نافلة قطع النافلة وصلّى المفروضة ولم يكن عليه قضاء النافلة. والفرق بين الفرض والنفل أن الفريضة إذا قطعها عاد إليها، وفي النافلة لا يعود إليها؛ لأنه قطعها لعذر؛ فلذلك أمره أن يقطع في الفرض ويتمادى في النفل إذا عقد منها ركعة بجعلها شفعا، ولأنّ الصلاة المنسية إنما يجب أن يكون لها تأثير في صلاة أوجبت الشريعة الترتيب بينهما، وذلك بين صلاتي فرض وفرض، لا بين فرض ونفل، فلمّا لم يكن بين الفرض والنفل ترتيب في الشرع، لم يقتض ذكر الفرض في النفل تأثيراً<sup>(1)</sup>.

## 6. 3. فروق في الزكاة:

### أولاً: الفرق بين الفائدة في العين وبين الفائدة في الماشية:

ذكر التلمساني أن من استفاد مالا فلا زكاة عليه فيه حتّى يحول عليه الحول، بخلاف فائدة الماشية فلا يستأنف لها الحول. والفرق بين الفائدة في العين وبين الفائدة في الماشية، أن زكاة الدنانير مصروفة إلى الماشية، فوجب أن يجعل لكل فائدة حولا، وزكاة الماشية إنما هي للساعي، والساعي إنما يخرج مرة في السنة، فلا يستقيم أن يجعل لكل فائدة حولا، فلذلك كانت زكاتها على حول الفائدة الأولى<sup>(2)</sup>.

## 6. 3. 1. الفرق بين ديون الزكاة وديون الكفّارات في وجوب المطالبة:

ميّز التلمساني في الديون بأنها على قسمين: ديون تتوجّه المطالبة بها في حال، وهي الزكاة التي فرط في أدائها، وديون لا تتوجه المطالبة بها، وهي الكفّارات، ولا خلاف أنها لا تسقط الزكاة. والفرق بينهما أن الزكاة قد تتوجّه المطالبة بها من الإمام العادل، فإن منعها أهل بلد قاتلهم السلطان على إخراجها بخلاف الكفّارات فإنها موكولة إلى أصحابها، ولهذا يجزئ في الكفّارات الصّوم وهو محض عبادة لا حقّ لمخلوق فيها، بخلاف الزكاة، فالتحقت الزكاة بديون الأدميين، والتحقت الكفّارات بالعبادات<sup>(3)</sup>.

## 6. 3. 2. الفرق في زكاة ما وُجد في فيافي الأرض وبين ما وجد في أرض الصّالح والعنوة:

لا خلاف في المذهب عند التلمساني أنّ ما وجد في فيافي الأرض، وهي خراب الجاهلية التي ملكها المسلمون بغير حرب، فأربعة أخماسها لمن وجدها، وخمسه مصروف في وجوه الخمس، وهذا بخلاف ما وجد في أرض الصّالح والعنوة. والفرق بينهما أنّ الأول لا ملك فيه لأحد، فكان واجده أحقّ به، كالعنبر يوجد بساحل البحر، بخلاف أرض الصّالح والعنوة، فإنها مملوكة لأصحابها، وأيديهم موضوعة عليها، وما

(1) ينظر: المرجع السابق (58/3)

(2) ينظر: المرجع نفسه (22/4)

(3) ينظر: المرجع نفسه (59/4)

وجد في أرض الصَّلح فهو للذين صالحوا، ولا يَخْمَس، وما وجد في أرض العنوة، فهو لجميع من افتتحها، وفيه الخمس، وما وجد في أرض الحرب، فهو لجميع الجيش، وفيه الخُمُس<sup>(1)</sup>.

### 3. 3. 6. الفرق في دفع الزكاة لأحد الزوجين:

بيّن التلمساني أنه لا يجوز للزوج أن يدفع الزكاة لزوجته ولو كانت فقيرة، بخلاف الزوجة يجوز لها ذلك. والفرق بينهما أن نفقة الزوجة واجبة عليه، فإذا دفع لها من زكاته عادت منفعة ذلك إليه، بخلاف الزوجة إذا دفعت زكاتها لزوجها الفقير فإنها لا تعود منفعة ذلك إليها<sup>(2)</sup>.

### 3. 3. 6. 4. الفرق بين تأخير زكاة الفطر عن وقتها وتأخير الأضحية:

ذكر التلمساني أنّ مَنْ أحرّ زكاة الفطر عن وقتها، وهو يوم الفطر، مع قدرته عليها، لزمه إخراجها بعد ذلك، وكانت ديناً في ذمّته، بخلاف الأضحية. والفرق بينهما أن الزكاة حقٌّ لأدمي، فلا تسقط بتعديّه وإن فات وقتها، والأضحية لا حقٌّ لأدمي فيها، وإنما المقصود منها إراقة الدم في يوم مخصوص كرمي الجمار، فإنها إذا مضت أيامها لا تُقضى<sup>(3)</sup>.

### 3. 3. 5. الفرق بين إعطاء الزكاة للغني أو الكافر من دون علم:

ظاهر المذهب كما أشار إليه التلمساني أنّ من أعطى زكاته لغنيٍّ أو كافر ولم يعلم بفقره أو كفره، أنها لا تجزئه، وفرّق بعضهم بين الغني والكافر، فقال: لا تجزئه في الكافر بخلاف الغني؛ لأن في الكافر يُنسب إلى التفریط؛ إذ كان بالإمكان التثبّت منه؛ لأن الكافر لا يكتُم كفره، فهو ظاهر، بخلاف الغني، فإنه يكتُم غناه، فيصعب التحقق منه؛ لأن كثيراً من الناس من يكتُم حاله، ولا يُطلّع على حقيقة أمره<sup>(4)</sup>.

### 4. 6. فروق الصيام:

#### 4. 6. 1. الفرق بين النظرة الواحدة وبين تتابع النظّر في الفطر:

بيّن التلمساني أنّ مَنْ نظر فأنزل، فلا يخلو إنزاله إما أن يكون عن متابعة نظر، أو عن غير متابعة، فإن كان عن غير متابعة فعليه القضاء فقط. والفرق بينهما أنّ أصل النظر ليس سبباً قوياً في خروج المني، ولما لم يكن مؤدياً لخروج المني في الغالب، فإذا أنزل بنظرة واحدة كان إفطاره بسبب لم يقصد به الهتك، فلم يكن عليه كفارة، بخلاف ما إذا تتابع في النظّر واستمرّ حتى وجد اللذة، فهو متهك فوجب عليه القضاء والكفارة<sup>(5)</sup>.

(1) ينظر: المرجع السابق (96/4)

(2) ينظر: المرجع نفسه (239/4)

(3) ينظر: المرجع نفسه (221/4)

(4) ينظر: المرجع نفسه (256/4)

(5) ينظر: المرجع نفسه (299/4)

#### 6. 4. 2. الفرق بين المستقيء وبين من ذرعه القيء في وجوب القضاء:

أشار التلمساني أنّ من استقاء فقاء عامدا فعليه القضاء، بخلاف من ذرعه القيء فلا قضاء عليه. والفرق بينهما أن المستقيء إنما لزمه القضاء لما لا يأمن أن يرجع إلى حلقة منه شيء؛ وهو الذي استدعى ذلك، والذي ذرعه القيء يأمن أن يجوز منه إلى حلقة شيء؛ لأنه يندفع اندفاعاً، ولأنه لا صنع له فأشبهه الاحتلام<sup>(1)</sup>.

#### 6. 4. 3. الفرق في الفطر بالقبلة بين صوم لفرض والتطوع:

ذكر التلمساني أنّ من أفطر بالقبلة في صوم الفرض عليه الكفارة، بخلاف من أفطر بها في التطوع، فعليه القضاء فقط، والفرق بينهما، أن التطوع يستخفّ فيه ما لا يستخفّ في الفرض؛ ولذلك شدّد مالك في النهي عن القبلة في صوم الفرض، ورخّص فيها في صوم التطوع، كما روى عنه ابن حبيب<sup>(2)</sup>.

#### 6. 4. 4. الفرق بين القلس والنخامة في الفطر والقضاء:

بيّن التلمساني أنّ من قلّس قلّسا ثم ازدرده، كان عليه القضاء إنّ فعل ذلك سهواً، وعليه الكفارة إن فعله عمداً أو جهلاً، بخلاف النخامة. والفرق بينهما أن النخامة ليست بطعام ولا شراب، وإنما مخرجها من الرأس، والقلس هو طعام وشراب ومخرجها من الصدر، فإن كان ماء فكأنه ماء شربه، وإن كان طعاماً فكأنه أكله<sup>(3)</sup>.

#### 6. 4. 5. الفرق بين النوم والإغماء في الفطر:

من أغشى عليه قبل الفجر ثم أفاق بعده ولم يطل أن ذلك لا يجزئه؛ لأن وقت الدخول في العبادة صادفه، وهو ليس من أهل التكليف، بخلاف النائم. والفرق بينهما أن النوم أمر لازم لنا، فلو لم يجز الصوم إلّا لمن كان منتبهاً قبل الفجر لأدّى ذلك إلى حرج ومشقة، وهما مرفوعان في الشرع، بخلاف الإغماء، فإنه غير ملازم لنا، وإنما هو أمر طارئ فافترقا<sup>(4)</sup>.

#### 7. الخاتمة

بعد هذا العرض للفروق الفقهية عند أبي إسحاق التجيبي التلمساني، أصل إلى أهم النتائج من هذا البحث:

- حقيقة الفروق الفقهية هي الفصل والتّمييز بين ما تشابه صورته واختلف معناه، أو ما تشابه لفظه واختلف حكمه.

(1) ينظر: المرجع السابق (315/4)

(2) ينظر: المرجع نفسه (316/4)

(3) ينظر: المرجع نفسه (324/4)

(4) ينظر: المرجع نفسه (332/4)

- لمعرفة الفروق الفقهية أهمية بالغة لدراس الفقه؛ للتمييز بين الأحكام، وللمفتي من أجل ضبط الفتوى، ولمجتهد التخرج؛ لسلامة الاجتهاد من الوقوع في التناقض والخلط بين المتشابهات في الظاهر المختلفة في الحكم.
  - يُعَدُّ أبو إسحاق التجيبي التلمساني من علماء الجزائر، الذي تركوا بصماتهم وسجّلوا أسماءهم في التدريس والتأليف والفتوى.
  - يَعدُّ كتاب "تذكرة أولي الألباب شرح التفریع لابن الجلاب" للتلمساني من أهم مؤلفاته في الخلاف المذهبي، وكذا الخلاف العالي، حيث سار فيه على منهجية فقهية متميّزة، بذكر الخلاف النازل والعالي، مع الاستدلال على المسائل، وتوجيه الأقوال والروايات، وذكر المشهور، وبيان العلل والأسباب، والعناية بذكر الفروق الفقهية.
  - برزت عناية أبي إسحاق التلمساني بشكل واضح في ذكر الفروق الفقهية في عموم الكتاب، وبالأخص في باب العبادات، في مسائل الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة.
- التوصيات:**

أقترح على الباحثين المزيد من العناية بتراثنا الفقهي والأصولي، والتعريف بالأعلام المغمورين في خزائن المخطوطات، ودراسة ما خلفوا من كنوز معرفية، وإخراجها للطلاب والدّارسين والباحثين.

#### 8. قائمة المراجع

- إبراهيم بن أبي زكرياء التجيبي. (2020). تذكرة أولي الألباب في شرح التفریع لابن الجلاب. القاهرة، مصر: دار المذهب.
- إبراهيم بن علي ابن فرحون. (1989). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. القاهرة، مصر: دار التراث.
- إبراهيم يحيى اليزيدي. (1994). ما اتفق لفظه واختلف معناه. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو الحسين مسلم. (1955). صحيح مسلم. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- أبو القاسم البرزلي. (1994). جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد بن فارس القزويني. (1979). معجم مقاييس اللغة. بيروت: لبنان.
- أحمد بن محمد الحسيني. (2007). صلة التكملة لوفيات النقلة. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.
- أحمد بن يحيى الونشريسي. (1990). عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق. بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي.

- إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
- بدر الدين الزركشي. (1994). البحر المحيط في أصول الفقه. القاهرة، مصر: دار الكتبي.
- التجيبي. (2009). اللمع في الفقه المالكي. بيروت، لبنان: دار ابن حزم.
- تقي الدين الفتوحي. (1997). الكوكب المنير شرح مختصر التحرير. الرياض، السعودية: مكتبة العبيكان.
- خالد بن عائض آل الفهاد. (2019). الفروق الفقهية في نوازل العبادات. الرياض، السعودية: دار الناشر المتميز.
- سليمان الطوفي. (1987). علم الجدل في علم الجدل. عمان، الأردن: مؤسسة الأبحاث العلمية.
- صلاح الدين الصفدي. (200). الوافي بالوفيات. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث.
- ضياء الدين خليل. (2008). التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب. القاهرة، مصر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.
- عادل نويهض. (1980). معجم أعلام الجزائر. بيروت، لبنان: مؤسسة نويهض الثقافية.
- عبد الرحمن السيوطي. (1983). الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- عبد الرحيم الزيراني. (1431هـ). مقدمة إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. الرياض، السعودية: دار ابن الجوزي.
- عبد القادر بن أحمد بدران. (1401هـ). المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- عز الدين بن الأثير. (1980). اللباب في تهذيب الأنساب. بيروت، لبنان: دار صادر.
- علي بن سليمان المرادوي. (2000). التحبير شرح التحرير. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.
- علي بن محمد الأمدي. (1402هـ). الأحكام في أصول الأحكام. بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي.
- عمر بن علي الفاكهاني. (2007). المنهج المبين في شرح الأربعين. الرياض، السعودية: دار الصميعة.
- عمر رضا كحالة. (1994). معجم المؤلفين. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (2005). القاموس المحيط، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (2000). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت، لبنان: المكتبة العلمية.
- القاضي عياض. (1983). ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المغرب: مطبعة فضالة.
- القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء. (1979). معجم مقاييس اللغة. بيروت، لبنان: دار الفكر.

- قلعي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي. (1988). معجم لغة الفقهاء. عمان، الأردن: دار النفائس.
- محمد بن أبي بكر ابن القيم. (1980). الروح. بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد الذهبي. (1993). تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
- محمد بن صالح العثيمين. (1428هـ). الشرح الممتع على زاد المستنقع. الرياض، السعودية: دار ابن الجوزي.
- محمد بن علي الشوكاني. (1999). إرشاد الفحول. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
- محمد بن علي الهروي. (1420هـ). إسفار الفصيح. الرياض، السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية.
- محمد بن محمد الخطاب. (1992). مواهب الجليل شرح مختصر خليل. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- محمد رواس قلعي، وحامد صادق قنيبي. (1988). معجم لغة الفقهاء. عمان، الأردن: دار النفائس.
- محمد ياسن الفاداني. (1996). الفوائد الجنية. بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية.
- مسلم بن علي الدمشقي. (2007). الفروق الفقهية. ليبيا، ليبيا: دار الحكمة.
- معظم الدين السامري. (1997). الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الرياض، السعودية: دار الصميعي.
- يعقوب الباحسين. (2014). الفروق الفقهية والأصولية. الرياض، السعودية: مكتبة الرشد.
- يوسف بن عبد الله الظاهري. (1980). المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي. القاهرة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

## 9. Bibliography List

- Abd al-Qadir ibn Ahmad Badran. (1981). *Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad*. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- Abd al-Rahim al-Zaryrani. (2010). *Muqaddimah Idah al-Dala'il fi al-Firaq bayna al-Masa'il*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.
- Abd al-Rahman al-Suyuti. (1983). *Al-Ashbah wa-al-Naza'ir fi Qawa'id wa-Furu' al-Shafi'iyyah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Abu al-Husayn Muslim. (1955). *Sahih Muslim*. Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Abu al-Qasim al-Burzuli. (1994). *Jami' masa'il al-ahkam lima nazala min al-qadaya bi-al-muftin wa-al-hukkam*. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.
- Adil Nuwayhid. (1980). *Mu'jam A'lam al-Jaza'ir*. Beirut, Lebanon: Mu'assasat Nuwayhid al-Thaqafiyah.

- Ahmad ibn Faris al-Qazwini. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Beirut, Lebanon: [Publisher missing].
- Ahmad ibn Muhammad al-Husayni. (2007). *Silat al-Takmilah li-Wafayat al-Naqalah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.
- Ahmad ibn Yahya al-Wansharisi. (1990). *Iddat al-Buruq fi jam' ma fi al-madhab min al-jumu' wa-al-furuq*. Beirut, Lebanon: Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Fayruz Abadi, Majd al-Din Abu Tahir Muhammad ibn Yaqub. (2005). *Al-Qamus al-Muhit*. Beirut, Lebanon: Mu'assasat al-Risalah.
- Al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad ibn Ali. (2000). *Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir*. Beirut, Lebanon: Al-Maktabah al-Ilmiyah.
- Ali ibn Muhammad al-Amidi. (1982). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam*. Beirut, Lebanon: Al-Maktab al-Islami.
- Ali ibn Sulayman Mardawi. (2000). *Al-Tahbir sharh al-Tahrir*. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd.
- Al-Qadi Iyad. (1983). *Tartib al-Madarik wa-Taqrir al-Masalik*. Morocco: Matba'at Fadalh.
- Al-Tujibi. (2009). *Al-Luma' fi al-fiqh al-Maliki*. Beirut, Lebanon: Dar Ibn Hazm.
- Badr al-Din al-Zarkashi. (1994). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh*. Cairo, Egypt: Dar al-Kutubi.
- Diya al-Din Khalil. (2008). *Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li-Ibn al-Hajib*. Cairo, Egypt: Markaz Najibawayh lil-Makhtutat wa-Khidmat al-Turath.
- Ibrahim ibn Abi Zakariya al-Tujibi. (2020). *Tadhkirat uli al-albab fi sharh al-tafri' li-Ibn al-Jallab*. Cairo, Egypt: Dar al-Madhab.
- Ibrahim ibn Ali Ibn Farhun. (1989). *Al-Dibaj al-Madhab fi ma'rifat a'yan 'ulama' al-madhab*. Cairo, Egypt: Dar al-Turath.
- Ibrahim Yahya al-Yazidi. (1994). *Ma ittafaqa lafzihi wa-ikhtalafa ma'nahu*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Ismail ibn Hammad al-Jawhari. (1987). *Al-Sihah: Taj al-Lughah wa-Sihah al-Arabiyyah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Ilm lil-Malayin.
- Izz al-Din ibn al-Athir. (1980). *Al-Lubab fi Tahdhib al-Ansab*. Beirut, Lebanon: Dar Sadir.
- Khalid ibn Aid Al-Alfahad. (2019). *Al-Furuq al-Fiqhiyyah fi Nawazil al-Ibadat*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Nashir al-Mutamayiz.
- Mu'azzam al-Din al-Samiri. (1997). *Al-Furuq 'ala Madhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Sumay'i.
- Muhammad ibn Abi Bakr Ibn al-Qayyim. (1980). *Al-Ruh*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.
- Muhammad ibn Ahmad al-Dhahabi. (1993). *Tarikh al-Islam wa-Wafayat al-Mashahir wa-al-A'lam*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi.

- Muhammad ibn Ali al-Harawi. (1999). *Isfar al-Fasih*. Riyadh, Saudi Arabia: Imadat al-Bahth al-Ilmi bi-al-Jami'ah al-Islamiyyah.
- Muhammad ibn Ali al-Shawkani. (1999). *Irshad al-Fuhul*. Beirut, Lebanon: Dar al-Kitab al-Arabi.
- Muhammad ibn Muhammad al-Hattab. (1992). *Mawahib al-Jalil sharh Mukhtasar Khalil*. Beirut, Lebanon: Dar al-Fikr.
- Muhammad ibn Salih al-Uthaymin. (2007). *Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqna'*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar Ibn al-Jawzi.
- Muhammad Rawwas Qalaji & Hamid Sadiq Qunaybi. (1988). *Mu'jam Lughat al-Fuqaha'*. Amman, Jordan: Dar al-Nafa'is.
- Muhammad Yasin al-Fadani. (1996). *Al-Fawa'id al-Janiyyah*. Beirut, Lebanon: Dar al-Bashair al-Islamiyyah.
- Muslim ibn Ali al-Dimashqi. (2007). *Al-Furuq al-Fiqhiyyah*. Libya: Dar al-Hikmah.
- Salah al-Din al-Safadi. (2000). *Al-Wafi bi-al-Wafayat*. Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath.
- Sulayman al-Tufi. (1987). *Ilm al-Jadal fi Ilm al-Jadal*. Amman, Jordan: Mu'assasat al-Abhath al-Ilmiyah.
- Taqi al-Din al-Futuh. (1997). *Al-Kawkab al-Munir sharh Mukhtasar al-Tahrir*. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Ubaykan.
- Umar ibn Ali al-Fakihani. (2007). *Al-Manhaj al-Mubin fi Sharh al-Arba'in*. Riyadh, Saudi Arabia: Dar al-Sumay'i.
- Umar Rida Kahhalah. (1994). *Mu'jam al-Mu'allifin*. Beirut, Lebanon: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.
- Yaqub al-Bahusayn. (2014). *Al-Furuq al-Fiqhiyyah wa-al-Usuliyyah*. Riyadh, Saudi Arabia: Maktabat al-Rushd.
- Yusuf ibn Abd Allah al-Dhahiri. (1980). *Al-Manhal al-Safi wa-al-Mustawfa ba'da al-Wafi*. Cairo, Egypt: Al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil-Kitab.